

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قلت الصواب أنهم يغرمون .
- قال في النكت وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .
- قوله وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف .
- وهذا الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغنى والشرح وشرح بن منجي والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- قال في النكت هذا المشهور .
- وقطع به غير واحد .
- وقدمه في المحرر والنظم .
- وصححه في الفروع وغيرهم .
- وقيل يستوفي إن كان للآدمي كما لو طراً فسقهم .
- وقال في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف .
- وفي القود وحد القذف وجهان .
- فعلى المذهب يجب دية القود .
- فإن وجب عينا فلا قاله في الفروع .
- قال بن الزاغوني في الواضح للمشهود له الدية إلا أن نقول الواجب القصاص حسب فلا يجب شيء
- . قوله وإن كان بعده